المحقق الحلي وارائة الاقتصادية في كتابه

((شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام))

أ. م. د – ظاهر ذباح كيطان الشمري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين وشفيعنا يوم الدين محمد.

أما بعد ، تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من الأمور المهمة في حياة المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً ، وبحكم اهتمام الدين الإسلامي الحنيف بالاقتصاد ومن ضمن المواضيع الأخرى التي رعاها وعلى هذا نرى الكثير من التشريعات الاقتصادية والمالية قد شرعت لتضمن للفرد والمسلم حياة كريمة تشعره بأهميته الكبيرة عند المشرع الحكيم وتهيئ له الأجواء الصالحة للعبادة من جهة اخرى ، فلا عجب اذن ان نرى اهتمام الفقهاء الكبير بالجوانب الاقتصادية والمالية ومالها من اثر في بنية الفرد المسلم وبالتالي بنية المجتمع ، وأثرها الكبير في المحافظة على جوهر الاسلام ومن ثم تنشئة الفرد على ما يجعله قادراً على القيام بالدور الذي اراده الله تعالى له ،ومن بين الفقهاء الذين كان لهم اسهام بين في هذا المجال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) صاحب كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، هذا الكتاب الذي ظل يدرس حتى يومنا هذا في الكثير من المدارس الفقهية لما جاء فيه من افكار اقتصادية مستندةً في ذلك على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأحاديث ألائمة الكرام (عليهم السلام) وما طبقوه في معاملاتهم اليومية .

وعلى الرغم من ان المحقق الحلي كان يتفق مع أراء الفقهاء في كثير من المسائل الاقتصادية والمالية الا انه كان يختلف معهم في مسائل أخرى وبذلك يكون المحقق الحلي قد راعى كافة الجوانب الاقتصادية والمالية ولم يتحرج في ان يعرض أراء غيره في مسألة ما ولا عجب في ذلك فالكل ينهل من عذب فرات الإسلام الخالد وان تعددت الجداول او تباعدت المسافة بينهما،فان المنبع واحد،كتاب الله وسنة نبيه المصطفى)) .

وقد قسم البحث الى عدة فقرات :-

١- المحقق الحلي وسيرته الشخصية. ٢- اهم مؤلفاته. ٣- آراؤه الاقتصادية في ملكية الأرض. ٤- آراؤه في المساقاة والمزارعة. ٥- آرائه في الوقف والشركة. ٦- آرائه في الشروط وبيع النقد والنسيئة .

وقد اعتمدنا في البحث على عدد من المصادر والمراجع كان في مقدمتها القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وقد تنوعت هذه المصادر من الكتب الاقتصادية والفقهية والتاريخية ومنها .

كتاب الخراج لأبي يوسف (١٨٢هـ) وكتاب ألام للشافعي (ت٢٠٤هـ) وكتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (ت٢٣٠هـ) والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ت ٤٥٠هـ) وكتاب النهاية للطوسي (٤٦٠هـ) وكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٣٩هـ) والاستخراج في احكام الخراج لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) وغيرها من المصادر اما المراجع فمنها أعيان الشيعة للعاملي ، واقتصادنا للسيد محمد باقر والخراج أحكامه ومقاديره لحمدان عبد المجيد وأحكام المعاملات المالية لعبد البر، وكتاب تأسيس الشيعة لحسن الصدر .

وتأتي أهمية البحث لحاجة بعض جوانب التاريخ العربي الإسلامي الاقتصادية لكثير من الدراسات التاريخية لتسليط الضوء على بعض مفردات الموروث العربي الإسلامي فضلاً على إن تاريخ الأمة العربية يصعب فهمه دون دراسة تراث علمائه ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع انه لم يبحث بالطريقة المنهجية كموضوع مستقل بذاته على حد علمي وكانت جل المعلومات المتعلقة بآراء المحقق الحلي الاقتصادية متناثرة في صفحات الكتب الفقهية والتاريخية وكتب الأموال وقد استعرضنا مايتعلق بآرائه الاقتصادية في إطار بحث منهجي تاريخي كي نسهم في إرساء لبنه في دراسة نتاجات علماء الحلة ومنهم المحقق الحلي ومن خلال كتابه (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) هذا الكتاب القيم الذي احتوى على الكثير من الدراسات والأفكار التي لها علاقة مباشرة بالفكر الاقتصادي الإسلامي ذات الكتابة في فكر المحقق الحلي لا تعد أمرا يسيرا وذلك لكثرة المواضيع التي تطرق إليها ولا يمكن الإحاطة الشاملة بكل التفاصيل في مثل هذه الدراسة الموجزة ولذلك حاولت إبراز البعض من المواضيع الاقتصادية ومقارنتها مع آراء الفقهاء الآخرين سواء الذين سبقوه وعاصروه أو الذين جاءوا من بعده ومثلما وجدت اختلاف في آراء المحقق الحلي مع بعض آراء الفقهاء الآخرين كذلك وجدت الكثير من المواطن التي يتفق فيها المحقق الحلي مع آراء الفقهاء الآخرين . اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع منهج التحليل والاستنتاج العلمي في جميع فقراته وذلك لحاجة الكثير من المعلومات التي ورد ت في البحث إلى التوضيح والتحليل .

المحقق الحلي وسيرته :

المحقق الحلي[١] هو الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن ابي يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي المعروف بالمحقق الحلي ولد في سنة ٦٠٢هـ في مدينة الحلة الفيحاء ، وكان والده من كبار علماء الحلة ولذلك نشأ المحقق في بيت دين وعلم واصبح يتمتع بمنزلة عالية بين اقرانه من العلماء والفقهاء حتى انه اشتهر بعدة القاب كان اشهرها (المحقق)[٢] اطلق عليه هذا القب من قبل طلابه لاسيما ابن داود والعلامة الحلي[٣] .

ولهذا يعد المحقق الحلي بحق من كبار علماء الامامية ومرجع اهل عصره فقد كان فقيها ومحققا مدققا فصيحا فاضلا عظيم الشأن[٤] .

وصف المحقق الحلي بانه رئيس العلماء ووارث علم الائمة المعصومين[٥] يروى عنه الحديث النبوي الشريف من الفقهاء والعلماء امثال العلامة الحلي[٦] ، وقد اشتهرت مدينة الحلة مسقطرأسه بانجابها الكثير من العلماء في شتى علوم المعرفة ولذلك بقي المحقق الحلي ينهل من منهال العلم والادب من افكار فطاحل العلماء والادباء ، ولذلك نشأ طيلة حياته نشأة علمية متواصلة حتى اصبح مشار البنان وملاك الالسن[٧] .

وكان اديبا وشعاراً ولما علم والده بقوله الشعر كتب اليه (لان احسنت في شعرك فقد اسأت في حق نفسك ، اما علمت ان الشعر صناعة من خلع العفة ولبس الحرفة ، والشاعر ملعون وان اصاب ومنقوص وان اتى بالشيء العجاب وكأني بك وقد أوهمك الشعر الفضيلة وجعلت تنفق ما تنفق بين جماعة لا يرون لك فضلا غيره فسموك به ولقد كان ذلك وصمة عليك الى اخر الدهر ، اما تسمع ولست ارضى ان يقال لك شاعر[٨])

والذي يمكن ان نستشفه ان المحقق الحلي قد تربى تربية دينية يراد منه ان يتجه لدراسة ما يتعلق بالدين وحاجات المجتمع وربما سار المحقق الحلي في نظم الشعر في ايام شبيبته وبعدها توقف عن قول الشعر حتى انه قال : (فوقفت عند ذلك حتى كأنني لم اقرع له بابا ولم ارفع له حجابا)[٩] .

ولقد تميز المحقق الحلي عما سبقه من العلماء بانه كان يعتمد على الفقه المقارن فكان يذكر اراء المذاهب الاخرى بكل احترام يليق برجال العلم ويناقش من اختلف معه في الرأي والموضوعية ، وبعدها يبين حجته دون تحامل ولا تعصب[١٠] .

مصنفاته :-

أثمرت الجهود العلمية الكبيرة التي قام بها المحقق الحلي خلال حياته المليئة بحب العلم وتعلمه بمصنفاته متنوعة في شتى علوم المعرفة ولم يترك فناً من الفنون في شتى العلوم الشرعية الا كتب فيه وقد انتشرت مصنفاته في حياته في البلاد ، واقبل عليها العلماء والطلاب وتبوأ

منزلة علمية رفيعة واكتسب شهرة واسعة وان الكثير من طلابه وصفوه بالحفظ والاتقان والتقدم على الأقران .

ويعد المحقق الحلي من اعلم رجال عصره واقومهم حجة ، وله العديد من التصانيف منها رسالة في تياسر القبلة ، وكتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام . ورسالة في أصول الفقه ، كتاب النافع في مختصر المسائل الغرية ، وكتاب المسلك في اصول الدين ، والمعارج في اصول الدين ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر وقد أشارت المصادر التي ترجمت عن حياة المحقق الحلي الى اهمية وعلمية هذه الكتب التي ألفها خلال مسيرة حياته ويقول تلميذه ابن داود : ((له تصانيف حسنة محققة ومحررة عذبه))[١١] والملاحظة الجديرة بالانتباه ان امحقق الحلي قد ألف الكثير من الكتب في شتى مجالات الحياة الا انه لم تصل الينا الا القليل منها وهذا ما جاء عند السيد علي الطبطبائي حيث قال : ((... لقد خلف من بعده مجموعة من الكتب وصل بعضه الينا وضاع جملة اخرى منه فيما ضاع ، من تراثنا نتيجة الاهمال وفيما بقي لدينا من مؤلفات المحقق ما يكفي لدلالة على نبوغ هذا الفقيه وقدرته العلمية وسلامة ذوقه وتفقهه في كتاب الله ودينيه))[١٢] وفي مجال المنطق ألف كتابين هما كتاب النكهة وكتاب شرح الكلمة الإلهية [١٣].

ومن المؤلفات المنسوبة اليه فهرست المصنفين الذي ينسبه الطهراني للمحقق الحلي[١٤] . والملاحظة الجديرة بالانتباه ان للمحقق الحلي باع كبير في شتى الجوانب الاقتصادية والمالية ويعد كتابه شرائع الإسلام من الكتب التي درست بديلاً عن كتاب التبيان للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)[١٥] وعرف عنه انه جمع في كتابه (شرائع الاسلام) جوهر ماجاء في كتب الشيخ الطوسي لاسيما النهاية والمبسوط .

تلاميذه :-

اشتهر المحقق الحلي بالعلم ، ويعد من كبار علماء الامامية ، حيث كانت داره مجمع الادباء وطلاب العلم يفد عليها طلبة العلم يتوافدون عليه ويأخذون منه علومهم ومن الاعلام الذين تلقوا الدرس في مجلس المحقق الحلي الشيخ محمد بن احمد القسيني وتعلم قراءة كتاب نهج الأصول إلى معرفة الأصول [١٦]، وهناك رواية مفادها ان الشيخ نصير الدين الطوسي حضر درس المحقق الحلي عندما زار مدينة الحلة سنة ٦٦٢هـ ، فدخل إلى المسجد فتوقف المحقق من الاستمرار في المحاضرة حيث كان يحاضر في طلابه موضوع القبلة فذكر استحباب التياسر في القبلة لأهل العراق فقال نصير الدين الطوسي : لأوجه للاستحباب لان التياسر ان كان من القبلة إلى غيرها فهو حرام وان كان من غيرها إليها فهو واجب فقال المحقق الحلي فورا بل منها واليها[١٧] فكتفا نصير الدين الطوسي بالجواب اللبق المختصر وبعدها الف المحقق

الحلي في ذلك رسالة وأرسلها إليه فاستحسنها. والمعروف ان دور علماء الحلة كانت احد مراكز العلم وشتى المعارف حيث كان يقصدها الكثير من طلبة العلم من مختلف بقاع العالم الإسلامي ، والذي لا ريب فيه ان تلك البيوت يمكن عدها بالمعاهد العلمية ومن هذه البيوت يزود الطالب بالإجازة لممارسة اختصاصه ، ومن قرأ على يد المحقق الحلي الشيخ سديد الدين قرأ كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) وحصل على الاجازة في سنة ٦٥٤هـ فقال عندما منحه الإجازة (قرأ الشيخ الفقيه العالم الصالح قراءة تشهد بفضله وتؤذن برياسته ونبله وتدل على فهمه وتدقيقه ...)[١٨] كما تعلم على يديه الشيخ محمد بن اسماعيل الهرقلي وقرأ عليه كتاب شرايع الاسلام فكتب له المحقق الحلي اجازة سنة ٦٧١هـ[١٩] .

وبعد ان يحصل الطلبة هذه الإجازات يصبحوا من الفقهاء الذين يحق لهم الاجتهاد والتدريس وان الإجازة تعني الكلام الصادر من المجيز أي الاذن في القول كل ما أجيز به والاجازة في اللغة اعطاء الاذن (واجاز له سوغ له)[٢٠]. وكذلك من طلابه جمال الدين يوسف بن هاشم الشامي العاملي (كان حياً سنة ٦٧٦هـ)[٢١] حيث اجاب تلميذه على اسئلته التي قدمها اليه . وقد عرفت تلك الاسئلة بـ(المسائل البغدادية)[٢٢] وهي مسائل فقهية وجواب المحقق عليها عرف بـ (جوابات المسائل البغدادية) وكان المحقق الحلي راضياً عن هذه الاسئلة فقال : (وسددنا لبيانه وحل معقوده ، فانا مجيبون عما تضمنته هذه الاوراق من المسائل لدلالتها على فضيلة موردها ومعرفة عهدها ، فهو حقيق ان نحقق امله ونجيب الى ماسأله)[٢٣]، ويعد شمس الدين محفوظ بن وشاح(ت٦٩٠هـ) من متقدمي تلامذة المحقق الحلي وهو من أسرة آل وشاح الحلية

واشتهر عنه تفوقه في الادب ونظرة عميقه في علم الكلام [٢٤] ، هذا وقد جرت بينه وبين تلميذه شمس الدين محفوظ بن وشاح الحلي مكاتبات منها قصيدة مطلعها :

اغيب عنك واشواقي تجاذبني	**الى لقائك جذب المغرم العاني**
الى لقاء حبيب مثل بدر دجى	**وقد رماه بإعراض وهجران**
حللت فيك محل الروح من جسد	**فأنت ذكرى في سري وإعلاني**

كما تعلم على يده في الحلة ، محمد بن العلامة الحلي الحسن بن يوسف الذي يسمى (فخر المحققين)[٢٥] ومن ذلك نرى ان المحقق الحلي كان عالماً فاضلاً فقيهاً استمد من علمه الكثير من ابناء مدينة الحلة خصوصاً وابناء العالم الاسلامي عامة حيث اصبح تراثه الادبي منهل العلماء والادباء يتعلمون منه شتى المعارف والعلوم . وقال ابن داود الحلي (ت ٧٠٧هـ) كان السن زمانه واقومهم بالحجة واسرعهم استحضارا له تصانيف حسنة محققة قرات عليه ورباني صغيرا وكان له علي احسان عظيم واجاز لي جميع ماصفنه وقرائه .

وفاته :-

بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء ، فقد أجمعت المصادر على ان وفاته كانت في الحلة سنة ستمائة وست وسبعين للهجرة اذ تقول الرواية التاريخية ((اذ سقط الشيخ ابو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي (رحمه الله) من اعلى درجة في داره فخر ميتاً لوقته من غير نطق ولا حركة فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنازته خلق كثير، وحمل نعشه الى النجف مشهد امير المؤمنين (عليه السلام)))[٢٦]والذي يجلب الانتباه ان هناك اختلاف في موضع قبره عن الذين تحدثوا عنه فمنهم من يقول ان قبره في مشهد امير المؤمنين (عليه السلام) والاخر يقول : ان قبره في مسقط رأسه الحلة ، وهذا ماذهب اليه الحائري فيقول : (قبره اليوم مزار معروف وعليه قبة وله خدم يتوارثون ذلك اباً عن جد)[٢٧]ويقول حرز الدين : مرقده في الحلة بارز مشهور ...)[٢٨] ويرجح الرأي الثاني بوجود مرقده في مدينة الحلة لانه عامر الى اليوم يزار من قبل الناس وله خدم يتوارثون خدمة المرقد أباً عن جد ومرقده متواتر عند الشيعة الامامية ولوكان مرقده في مدينة النجف لذكر عند الكثير من العلماء الذين اكدوا على مرقد احد طـــــــــلاب (العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر ت٧٢٦) وأصبح الان له شارع يسمى باسمه (شارع ابو القاسم) في محلة الجباويين ومرقده تعلوه قبة بيضوية في داخلها مسجد .

- أراء المحقق الحلي الاقتصادية من ملكية الأراضي :-

أ- الأرض التي اسلم عليها أهلها طوعاً (الأراضي العشرية)

لابد من الإشارة الى ان المحقق الحلي لم يفصل في احكام ملكية الأراضي الزراعية كما وجدنا ذلك عند الكثير من الفقهاء كأبي يوسف [٢٩]والشافعي [٣٠]والطوسي[٣١] فمثلاً يقول ابو يوسف (ت١٨٢هـ) ان كل ارض اسلم اهلها عليها وهي من ارض العرب او العجم فهي لهم وهي ارض عشر ويحاول ابو يوسف ان يعطينا صورة اوضح لارض العشر بقوله (وارض العشر ، كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فهي ارض عشر وارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر[٣٢] ويوضح ابو يوسف هذا الحكم بقوله : وقد بلغنا ان رســــــول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً[٣٣].

في حين قال المحقق الحلي : كل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم شيء فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها [٣٤] .

وقد ذكر السيد الصدر ان الأرض العامرة التي اسلم عليها اهلها طوعاً هي لهم لان الاسلام يمنح المسلم على ارضه وماله طوعاً جميع الحقوق التي كان يتمتع بها في الأرض

والمال قبل اسلامه فيتمتع اصحاب الأرض المسلمون طوعاً بالحق في الاحتفاظ بأرضهم وتملكها ملكية خاصة ولاخراج عليهم كما كانوا قبل الدخول في الإسلام تماماً[٣٥] .

وهكذا نرى ان السيد الصدر جاءت اراؤه متفقه مع المحقق الحلي في شأن الأرض العامرة التي اسلم اهلها عليها حيث ان اسلام اهلها عليها طوعاً يوجب التحفظ على ملكيتهم لها لان موضوع حرمة مال المسلم يتحقق باسلامهم اذ به يحقن الدم والمال ولايعقل ان يكون اسلامهم سبباً لخروج ارضهم عن ملكيتهم بعد ما كانت ملكهم بسبب الاحياء او نحوه قبل اعتناقهم الاسلام وفي ذلك اختلف المحقق الحلي مع الامام ابي حنيفة (ت١٥٠هـ) الذي رأى ان الامام مخير في ان يفرض عليها خراجاً او عشر فان جعلها خراجاً فلم يجز ان تنتقل الى العشر وان جعلها عشراً جاز ان تنتقل الى الخراج [٣٦] .

الأرض التي تؤخذ عنوة بالسيف

وهي الأرض التي قوتل الكفار عليها واخذت منهم قهراً [٣٧] ذكر المحقق الحلي ان الأرض التي ظهر عليها المسلمون عنوة فهي للمسلمين جيعا ، وقال : ان الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لايملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولارهنها[٣٨]وكانت كتابات المحقق الحلي حول الأرض التي تؤخذ عنوة بالسيف متفقة مع مجموعة من الفقهاء منهم ابو يوسف الذي قال : ان الأرض لاتقسم بين المقاتلين لانها ستحرم باقي الامة من مورد هام جداً وذكر رفض الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكرة تقسيم ارض العراق بين المقاتلين وكذلك قال الامام مالك : تباع الغنيمة وتقسم اثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكاً لاحد[٣٩] ونستشف من ذلك ان الأرض اذا كانت عامرة مستغلة فهي ملك عام للمسلمين جميعاً من وجد منهم ومن لم يوجد أي ان الامة الاسلامية بامتدادها التاريخي هي التي تملك هذه الأرض دون أي امتياز لمسلم على آخر في هذه الملكية العامة ولا يسمح لفرد بتملك رقبة الأرض ملكية خاصة . ومن اللافت للنظر ان الذين يقولون بعدم قسمة الأرض يحتجون بفعل الرسول الكريم (صلى الله عليه واله) في خيبر [٤٠] .

ومن الواضح ان المحقق الحلي انطلق من موقفه هذا من كون الأرض مصدراً دائماً للثروة فاذا ما تركت في ايدي فئة قليلة سيحرم الدولة والمجتمع من مورد هام وسيؤدي الى خلق تفاوت طبقي كبير بين افراد المجتمع ، اذ انه سيرهن اقتصاد الدولة بأيدي مجموعة من الملاكين يوجهون الاقتصاد بما تقتضي مصالحهم الخاصة كما انه من جانب اخر سيحول الجنود المحررين والفاتحين الى مزارعين مستوطنين وبالتالي يتناقص عدد الجيش وتقلص عمليات الفتوح الاسلامية وقد يحول نظرة الجندي المسلم من الهدف الأسمى لعملية الفتوح وهو نشر الاسلام الى

تحصيل الغنيمة وتحقيق الثراء وبالتالي ضعف الدافع الديني وتحول المقاتل المسلم من مجاهد الى عسكري محترف يبحث عن الثراء والتوسع.

ولنا ان نتسأل هل قسم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) خيبر فعلاً على المسلمين فالمعروف ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) جعل غنائم خيبر ستة وثلاثين سهماً وزع نصفها(١٨) سهماً بين المقاتلين وابقى لنفسه ونوائبه(١٨) سهماً ثم عرض عليه اليهود بان يسمح لهم باستثمار للاراضي الزراعية على النصف ممانتج على اساس انهم ادرى بفلاحة الأرض من المسلمين فقبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا العرض منهم [٤١].

اما رقبه الأرض فقد كانت للمسلمين وممايؤيد ذلك موقف الخليفة الثاني (رضي الله عنه) ورفضه فكرة تقسيم ارض العراق وارض الشام ورده القوي على الصحابي (بلال بن رباح) اللهم اكفني بلال [٤٢] فقد ابقى هذه الاراضي ملكاً للامة .

والنهج الاقتصاي العربي الاسلامي توجز للامام وضع ضريبة الخراج على جميع الاراضي الزراعية التي يتم تحريرها او فتحها عنوة حيث يرى الفقهاء عدم وجوب قسمة هذه الاراضي بين الجند الذين أسهموا في تحريرها والثابت ان هذه الإجراءات قد اتخذت لمنع ذهاب هذه الأراضي لتصبح في حوزتهم وينتج عن ذلك تناقص واردات ضريبة الخراج .

ج- الأراضي الموات :

هناك اختلاف في تعريف ارض الموات ومعناها فالموات عند المحقق الحلي يعني الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ، او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع [٤٣] .

فقد اهتم الانسان منذ القدم بالأرض كونها المصدر لانتاج الغذاء الذي تتوقف عليه الحياة واهتم الاسلام اهتماماً بالغاً بالأرض كونها هبة الله ولمافيها من موارد ظاهرة وباطنة تفيد الانسان في حياته اليومية، ومن بين اهتمام الاسلام بالأرض هو حث الشارع الحكيم على استغلال الأرض واستثمارها استثماراً نافعاً يعم نفعه المستثمر والمستهلك لان باستثمار الأرض تشغيل الايدي العاملة وزيادة المعروض من الانتاج وتوفير وتنويع المحاصيل في الاسواق وهذه الزيادة تؤدي بالنتيجة الى انخفاض الاسعار مما يعني بالتالي ان يعم الرخاء في بلاد المسلمين كما وتتحول الاراضي الجرداء الى خضراء اضف الى ذلك ان عائدات الدولة سوف تزداد من جراء مايذهب الى بيت المال من زكاة الزروع .

وقد اولى الفقهاء الأرض الموات اهتماماً لهذا الموضوع وقال ابو حنيفة : ارض الموات مابعد عن العامر ولم يبلغه الماء [٤٤] في حين قال ابو يوسف ، الموات كل ارض اذا وقف على ادناها من العامر ونادى بأعلى صوته ولم يسمعه اقرب الناس اليها من العامر [٤٥] والاصل في الاحياء هو الاجماع فقد ورد ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال : (من عمر ارضاً ليست

لاحد فهو احق بها[٤٦] ، وقضى به عمر في خلافته ، وكذلك في مشروعيته احياء الأرض الموات قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (من احيا ارضاً ميتة فهي له)[٤٧].

وللمحقق الحلي عدة اراء حول ارض العامرة والأرض الموات ، فالعامرة هي ملك لمالكه ، ولا يجوز التصرف فيه الا باذنه واما الموات فهي التي لا ينتفع به لعطلته ، اما الانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع ، فهي للامام لايملكها احد وان احياه مالم يأذن له الامام [٤٨] والذي لا ريب فيه ان كل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا بأذنه .

هنا لابد من الملاحظة ان المحقق الحلي قد وافق الشيخ الطوسي في ان اذن الامام شرط في عملية الاحياء لان الموات للامام لايملكه احد وان احياه مالم يأذن له الامام [٤٩]

فقد روى الشيخ الطوسي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)(من احيا ارضاً مواتاً فهي له)[٥٠] في حين خالف المحقق الحلي مجموعة من الفقهاء منهم ابو يوسف الذي لم يشترط اذن الامام في عملية احياء الأرض الموات [٥١] كما خالف الامام الشافعي الذي قال : ان من اقطعه الخليفة او الوالي او حماه هو بلا قطع من احد مواتاً لا مالك له هو بلا قطع من احد مواتاً لا مالك له[٥٢] .

ومن الملاحظ ان هذا التباين بين المحقق الحلي وعدد من الفقهاء حول ملكية الأرض الموات ناتج عن الاختلاف في فهم الدليل فالذين يرون ان اذن الامام من الشرط التي توجب عملية الاحياء يذهبون من اعتقادهم ان هذه الأراضي هي ملك للامام لايجوز إحياءها الا بإذن الامام مستندين في ذلك من الحديث النبوي الشريف: (ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه)[٥٣]

أما الطرف الاخر من الفقهاء فيعدون الحديث النبوي الشريف المذكور تواً حديثاً مطلقاً ولم يقيد وان اذن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في عملية الاحياء مستمر الى يوم القيامة وبالتالي بامكان الفرد المسلم القيام بعملية الاحياء دون اذن امام عصره وهذا ماعلل به ابو يوسف موقفه اذ قال : (اما انا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد فيه خصومة ان اذن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث (وليس لعرق ظالم حق)[٥٤] .

المساقاة والمزارعة في اراء المحقق الحلي :-

المساقاة في اللغة : المساقاة من السقي بالشفه واسقاه دله على موضع الماء[٥٥] ، وقيل المساقاة انماسميت مساقاة لانها مفاعلة من السقي وهي ان يدفع الرجل شجره الى اخر ليقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج اليه الجزء معلوم له من ثمره [٥٦] او ان يستعمل رجل رجلاً في نخيل او كروم وليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم[٥٧] .

وتعني المساقاة لغة:– مفاعلة من السقي وهي ان يستعمل رجل في نخل او كرم ليقوم باصلاحها ، على ان يكون له سهم مماتنتجه هذه الاشجار[٥٨] .

وعرفها احد الباحثين المحدثين بأنها : دفع شجر مغروس الى عامل ليقوم بما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير[٥٩] ، وتسميد والمحافظة عليه ، والعناية به الى مدة معلومة ،بجزء معلوم شائع من غلة الشجر[٦٠] .

اما في الاصطلاح :– هي ان يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما[٦١] .

اما مشروعية المساقاة فقد ذكرها المحقق الحلي وقال: ان المساقاة جائزة في النخل والشجر والكرم بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة فيها على المساقي دون صاحب الأرض[٦٢] أي ان المساقاة تصح على شجر له ثمر يؤكل وثمرة موجودة بجزء منها وعلى شجر يغرس ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة واتفق المحقق الحلي مع الشيخ الطوسي حول مشروعية المساقاة فقد ذكر الطوسي انه متى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ماله من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمرة [٦٣] وكانت جميع اراء المحقق الحلي متفقة مع اراء الشيخ الطوسي حول المساقاة حيث ذكر الشيخ الطوسي ان خراج الثمرة على رب الأرض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فليزمه حينئذ الخروج منه [٦٤].

المزارعة في رأي المحقق الحلي :–

المزارعة في اللغة :– المزارعة مفاعله من الزراعة [٦٥]، والزرع : الانبات وحقيقة ذلك تكون بالامور الالهية دون البشرية، قال تعالى ([أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ] [٦٦]فنسب الحرث اليهم ونفى عنهم الزرع ونسبه الى نفسه [٦٧] .

أما في الاصطلاح:– المزارعة معاقدة دفع الأرض الى من يزرعها على ان الغلة بينهما على ما شرطا[٦٨].

وتعد مشروعية المزارعة من الأمور التي جوزها المحقق الحلي فيقول : ((فاذا كان من احدهما الأرض ومن الاخر البذر والعمل صح بلفظ المزارعة ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض ، واذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منها بينة قدمت بينت العامل ، ويجوز لصاحب الأرض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة ولو تلف الزرع بآفة سماوية او أرضية لم يكن عليه شيء))[٦٩] في كتاباته وبذلك يكون قد اتفق مع ما أورده الشيخ الطوسي لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والنصف او اقل او اكثر بعد ان يكون بينهما مشاعاً، وان مال الاجارة لازم للمستأجر وان هلكت الغلة

بالافات السماوية [٧٠] وقد وافق المحقق الحلي الشيخ الطوسي في قوله ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الأرض ان يخرص عليه الغلة ثمرةً كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الأرض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء[٧١].

ويقول المحقق الحلي ان المزارعة هي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها ، وعبارتها ان يقول: زارعتك ، او ازرع هذه الأرض ، او سلمتها اليك وماجرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها ، وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل .[٧٢]

وقد وضح المحقق الحلي ثلاثة شروط للمزارعة هي :-

أولاً :- ان يكون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه او تفاضلاً ..

ثانياً:- تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهت احدهما تصح لان لكل زرع احداً فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للضرر.

ثالثاً :- ان تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة ، فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للمزارعة [٧٣].

الوقف في كتابات المحقق الحلي :-

لقد عرف المحقق الحلي الوقف بأنه عقد ثمرته تحبيس الاصل واعطاء المنفعة واللفظ الصريح وقفت لا غير[٧٤] ، وهناك اختلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في بيان الوقف في الاصطلاح الشرعي، ووردت تعاريف مختلفة تبعا لاختلاف المذاهب من حيث لزومه وعدم لزومه ، ومن الواضح ان بعض الفقهاء عد الوقف نوع من انواع البر يشمل الفقراء والاغنياء مقابل خدمة كالامامة والتعليم او الوقف بطريقة الاباحة لا التمليك كالخان والرباط والمقبرة والمسجد والساقية وثمار الاشجار ، وكان المحقق الحلي قد وضع اربعة شروط للموقوف هي:- ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها ولايصح وقف ماليس بعين كالدين كان يقول : وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ، والشرط الثاني البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف ، وكذلك من شروطه ان يكون الموقوف موجودا ممن يصح ان يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما[٧٥] .

ومن الامور الصعبة تقصي النشأة الاولى لمثل هذه الاعمال الخيرية التي تنزع اليها النفس الانسانية الخيرة ، ومما يزيد من صعوبة الامر فيما يخص الوقف رغبة الانسان في تقليد اعماله

، وعمل الخير فكرة قديمة وان لم يطلق عليها الاحباس ، وترد الينا اولى الاشارات الى ان النبي محمد(ص) اصطفى اراضي بني النظير وجعلها وقفا لنوائبه .

آراء المحقق الحلي في الشركة :-

والشركة لغة : هي اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لايتميز[٧٦] وعرفها اخر بانها اجماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع[٧٧]وهي مأخوذه من شركته وشاركته ونشاركوا وأشركته[٧٨] ، اما في الاصطلاح: فهي الاجتماع في استحقاق او تصرف[٧٩]وقيل في مشروعية الشركة انها جائزة لقوله تعالى[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ].[٨٠]وهنا كانت الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين اهل الخمس وجعل الخمس مشتركاً بن اهل الخمس[٨١]وقال تعالى:[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ][٨٢] وقوله تعالى] وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ][٨٣] .

وروي عن السايب بن ابي السايب انه قال كنت شريكاً للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال: اتعرفني قلت : نعم كنت شريكي وكنت خير شريك كنت لا تداري ولا تماري[٨٤].

وقد قسم الفقهاء الشركة الى شركة الاملاك وشركة العقود (اما شركة الاملاك فتكون في الشيء يرثه اكثر من واحد او يوهب لهم او يوصى لهم او يشتروه او تختلط اموالهم فلا تتميز واما شركة العقود فهي الشركة الناتجة عن عقد بين متعاقدين او اكثر)[٨٥] .

اما عند المحقق الحلي فيقول : الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع[٨٦] وسبب الشركة قد يكون ارثاً ، وقد يكون عقداً وقد يكون مزجاً وقد يكون حيازة والأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه[٨٧] .ويوضح المحقق الحلي بالقول: ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه، ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله ، وكذا عليه من الخسارة ، ثم يقول : ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين ، او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين ، قبل تبطل الشركة، اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله[٨٨] .والثابت ان الشركة جايزة لقوله تعالى [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ][٨٩].

وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال : (من كان له شريك في ربع حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضى اخذه وان كره تركه)[٩٠] وروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: (يد الله على الشريكين مالم يتخاونا)[٩١]كما روي عنه

(صلى الله عليه واله وسلم) انه قال : يقول الله عز وجل : انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه خرجت من بينهما) وعلى جواز الشركة اجماع المسلمين [٩٢].

ثم ذكر المحقق الحلي (لو شرط لاحدهما زيادة في الربح ، مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين[٩٣] ، قيل : تبطل الشركة ، اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ، ويأخذ كل منهما ربح ماله ، ولكل منهما اجرة مثل عمله)[٩٤] .

أراء المحقق الحلي في الشروط وبيع النقد والنسيئة :-

النقد : يعني النقد من قولك نقدته الدراهم أي اعطيته فانتقدها أي قبضها والمراد به البيع بثمن حال فكأنه مقبوض بالفعل او القوة [٩٥] ، والنسيئة مأخوذة من النسء وهو تأخير الشيء ، المراد بها البيع مع تأجيل الثمن وتأخيره[٩٦] وبين المحقق الحلي ان من باع شيئاً بنقد كان الثمن عاجلاً وان باعه ولم يذكر لا نقداً ولا نسيئة كان الثمن حالاً [٩٧] .

ثم بين المحقق الحلي انه اذا حضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل فان البائع في هذه الحال يكون بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع[٩٨] ، واذا حضر الاجل ومكن المبتاع البائع من الثمن لكن البائع لم يقبض ثم هلك الثمن كان مال البائع دون المبتاع وهذا الحكم ينطبق ايضا على الجانب الاخر ، اعني لو ان انسانا اشترى شيئا واحضر البائع السلعة في الاجل فامتنع المشتري من قبضها ثم هلكت كانت من مال المبتاع دون البائع[٩٩].

وقد تطرق المحقق الحلي الى جانب اخر من الاراء الاقتصادية وهو المضاربة فالمضاربة في اللغة : مفاعله من الضرب وهو السير في الأرض[١٠٠] ، اما في الاصطلاح : فهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من الاخر بحصة معينة من الربح[١٠١] فاذا جعل صاحب المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر به ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع مايعمله ماضياً ولم يلزمه ضمان ماهلك من المتاع [١٠٢]وبين المحقق الحلي انه متى كان للإنسان ديناً على إنسان أخر لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان شاء [١٠٣] .

اما شروط المضاربة ففي مال القراض ان يكون عينا ، وان يكون دراهم ودنانير ، ولا يصح بالفلوس ، ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ، ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصائد وعليه أجرة الآلة ، ويصح القراض بالمال المشاع ولابد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة ، ولو حضر مالين وقال :- قارضتك بأيهما شئت لم ينعقد بذلك قراض ، واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ، ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح[١٠٤] .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه الأبرار بعد ان تعرفنا على جزء من حياة المحقق الحلي الطويلة الحافلة بالعلم والفضل والفضيلة والعطاء ومن خلال البحث في كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام وما تضمنه من اراء في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية توصلنا الى النتائج الاتية :-

كان من العلماء الذين ظهروا في مدينة الحلة في القرن السابع الهجري هو الفقيه ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الذي يسمى بـ(المحقق الحلي) وقد بث روح التجديد في الفقه الامامي .

ان المحقق الحلي كان فقيهاً ومحدثاً ومؤرخاً له الكثير من المؤلفات والتي منها شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام والذي يعد مصدراً مهماً في الفكر الاقتصادي الاسلامي.

ورغم ان المحقق الحلي قد تناول بعض المواضيع مقتضبة الا انها تحمل في ثناياها الكثير في الاحكام مما تطلب التمعن بها للوصول الى معرفة أهميتها الاقتصادية .

اجلى البحث بعض الافكار الاقتصادية التي تشكل مورد مهم من موارد بيت مال المسلمين وتكوين ميزانية الدولة ، مثل ملكية الأرض وانواع الاراضي واحياء الأرض الموات والمزارعة والمساقاة والوقف والشركة والبيع بالنقد والنسيئة .

بين البحث ان المحقق الحلي،جعل من كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه واله وسلم) المنبع الذي استقى منهما احكامه وارائه في الكثير من المسائل التي وردت في كتابه شرائع الاسلام فنجده يستمدها من احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم واله وصحبه) التي نقلها ائمة اهل البيت والصحابة الاكارم .

اوضح المحقق الحلي نظرة الاسلام الى مسألة ملكية الأرض باسلوب علمي وواقعي لان الأرض تعد مصدر مهم من مصادر بيت المالي .

ان المحقق الحلي قد جمع في كتابه شرائع في مسائل الحلال والحرام بين الحديث والفقه والمنطق واصول الدين .

منع المحقق الحلي التعدي على الملكية العامة الا انه عد احياء الاراضي الموات احد اسباب التملك ولكن يشترط فيه اذن الامام في الاراضي القريبة على العمران وجعل ملكية الاراضي المفتوحة وقف على مصالح المسلمين .

الهوامش

١- ابن داود ، الحسن بن علي (ت: ٧٤٠هـ) الرجال ، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، (النجف الاشرف ، ١٩٧٢م) ، ص٣٢ ؛ المجلسي ، محمد باقر (ت: ١١١١هـ) ، بحار الأنوار ، دار التراث العربي ، (بيروت ، د.ت) ، ج١٠٤ ، ص٦٠ ؛ القمي ، عباس ، الكنى والألقاب ، المطبعة الحيدرية ، (النجف الاشرف ، ١٩٥٦) ، ج٣ ، ص١٢٧ .

٢- الطبطبائي ، علي بن محمد بن علي بن ابي المعالي (ت: ١٢٣١هـ) ، رياض المسائل في بيان احكام الشرائع بالدلائل ، مؤسسة النشر الاسلامي ، (قم ، ١٤١٢هـ) ، ج١ ، ص٥٣ .

٣- الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ) ، ارشاد الاذهان ، تحقيق فارس حسون ، مؤسسة النشر الإسلامي ، (قم ، ١٤١٠) ، ج١ ، ص٣١ .

٤- البحراني ، يوسف بن احمد (ت: ١١٨٦هـ) ، لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث ، مكتبة فخراوي ، (البحرين ، ٢٠٠٨) ، ص١٨٧ .

٥- الصدر ، حسن ، تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ، شركة النشر والطباعة العراقية ، (بغداد ، ١٩٥١) ، ص٣١٣ ، ص٣١٤ .

٦- هو الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن زيد الدين علي بن محمد بن مطهر ولد سنة(٦٤٨هـ) في مدينة الحلة التي بناها امير العرب سيف الدولة صدقة بن منصور بن مزيد الاسدي ، ينظر : ابن المطهر الحلي ، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ) مختلف الشيعة ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، (قم ، ١٤١٢) ، ج١ ، ص١١- ١٣.

٧- ابن داود ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

٨- البحراني ، اللؤلؤة ، ص٢٣٢ .

٩- البحراني ، المصدر نفسه ، ص٢٣٢ ؛ اليعقوبي ، محمد علي (ت: ١٣٨٥هـ) ، البابليات او شعراء الحلة ، المطبعة العلمية ، (النجف ، ١٩٥١م) ، ج١ ، ص٧٢ .

١٠- المحقق الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، نشر مؤسسة البعثة ، (طهران ، ١٤١٠هـ) ، ص١١ .

١١- ابن داود ، مصدر سابق ، ص٦٢ ؛ الحر ألعاملي، ج٢ ، ص٤٨- ص١٤٩.

١٢- الطبطبائي ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٦٣ .

١٣- الأفندي ، الميرزا عبد الله (ت: القرن ١٢) ، رياض العلماء وحياض الفضلاء ، تحقيق السيد احمد الحسيني ، (قم ، ١٤٠٣هـ) ، ج١، ص١٠٦ .

١٤- الطهراني ، اغا بزرك (ت: ١٣٨٩هـ) ، الذرعية إلى تصانيف الشيعة ، دار الاغواء ، (بيروت ، ١٩٨٣) ، ج١٦ ، ص٣٩٥ .

١٥-الأمين ، محسن ألعاملي ، أعيان الشيعة ،دار التعارف ، بيروت،١٩٨٦، ج٤،ص٢٨.

١٦-الحر ألعاملي ، مصدر سابق ، ج٢، ص ٤٩ .

١٧-المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٩٩ ؛ الخوئي ، ابي القاسم الموسوي (ت١٤١٣هـ) معجم رجال الحديث ، ط٣ (بيروت ١٤١٣ه) ج٥ ، ص٣٠ .

١٨-الأفندي ، رياض العلماء ، ج ٤ ، ص ١٦٧ .

١٩-الطهراني ، محمد حسن ، المعروف باغا بزرك ، (ت ١٩٧٠م) ، طبقات أعلام الشيعة (د ت) ،ج١،ص١٧٤.

٢٠-الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ) القاموس المحيط ،مؤسسة الحلبي (القاهرة، د.ت) ج٢،ص١٧٠.

٢١-الحر ألعاملي ، مصدر سابق ،ج٢،ص١٩٠.

٢٢- كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين ، مطبعة الترقي ، (دمشق ١٩٥٩) ج١٣، ص٢٨٧.

٢٣- الطهراني ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة (النجف ١٣٥٥ه) ،ج٥، ص١٥ .

٢٤-الاميني ، عبد الحسين احمد ألنجفي ، الغدير في الكتاب والسنة والأدب ، ط٤ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، (بيروت ١٣٩٧ه) ج٥ ، ص٤٨٣.

٢٥-الحر ألعاملي ، أمل الأمل ،ج٢،ص٦٢.

٢٦-ابن داود ، مصدر سابق ، ص٣٧١.

٢٧-محمد بن إسماعيل ، منتهى المقال في أحوال الرجال ، مؤسسة العلمي للمطبوعات (بيروت ١٩٨٧) ص٢٧٥.

٢٨-حرز الدين ، محمد (ت١٣٦٥هـ) مراقد المعارف في تعيين مراقد العلويين والصحابة والتابعين والرواة والعلماء والأدباء والشعراء ، تحقيق ، محمد حسين حرز الدين ، ط١، مطبعة ق ، (قم ١٩٩٢) ج٢، ص٢٣٩ .

٢٩-أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ) الخراج، المطبعة السلفية (القاهرة ١٣٥٢هـ) ص٦٩.

٣٠-الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، الأم ، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة (بيروت ١٩٧٣) ج٤، ص٤١ وما بعدها .

٣١-ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠ه) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي دار الكتاب العربي (بيروت ١٩٧٠)، ص١٩٤.

٣٢-ابو يوسف ، مصدر سابق ، ص٦٩

٣٣-المصدر نفسه ص٥٨.

٣٤-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تعليق صادق الشيرازي ، مطبعة (قم ١٤٢١هـ)ج١،ص٢٤٦.

٣٥-السيد الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، دار التعارف، (بيروت ،د.ت) ص٤٤٨ .

٣٦-الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر،١٩٧٣م) ، ص١٤٧.

٣٧-ابن رجب الحنبلي ، أبو فرج عبد الرحمن بن احمد (٧٩٥ هـ) الاستخراج في أحكام الخراج ، تحقيق عبد الله الصديق ، دار المعرفة (بيروت، ١٩٧٩) ص١٥ .

٣٨-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ،ج٣،ص٧٩١.

٣٩-مالك بن انس (ت١٧٩هـ)المدونة الكبرى ، رواية ، سحنون ، دار صادر (بيروت،د.ت)،مجلدة ، ص٢٧٣؛ ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد (ت٤٥٦هـ)، المحلى تحقيق: حسن زيدان طلب ، دار الاتحاد العربي للطباعة(مصر ،١٩٦٦)ج٧،ص٥٥٦.

٤٠-الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي(ت٤٦٠هـ) ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، دار الكتاب العربي، (بيروت ،١٩٧٠)ص١٠٥.

٤١-ابن سعد ، أبو عبد الله محمد (ت٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، (بيروت،١٩٥٧) ج٢، ص١١٣،ص١١٤.

٤٢- أبو يوسف ، مصدر سابق ،ص٣٥.

٤٣-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٣،ص٧٩١.

٤٤-الماوردي ، مصدر سابق ، ص٢٧٦.

٤٥-الماوردي ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .

٤٦-ابن حجر ، العسقلاني (ت٨٥٢هـ) بلوغ الحرام من ادلة الأحكام ،ط٢ ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مؤسسة الريان ، (بيروت ،د.ت) ص١٩٣ .

٤٧-المصدر نفسه ،ص١٩٣.

٤٨-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،مطبعة ستارة،(إيران ٢٠٠٦)،ج٢،ص٢٣٩.

٤٩-ينظر : الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، الخراج احكامه ومقاديره ، دار الحكمة ، (بغداد،١٩٩١) ص٤٧ .

٥٠-التهذيب ، ج٧ ، ص١٣٨؛ وكذلك ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ص١٧٧.

٥١-الخراج ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٢هـ، ص٦٤ .

٥٢-الأم ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة ،(بيروت،١٩٧٣)ج٤،ص٤١.

٥٣-الماوردي ، مصدر سابق ،ص١٧٧.
٥٤-الخراج ، ص٦٤.
٥٥-ابن منظور ، أبو الفضل بن مكرم (ت٧١١هـ) لسان العرب، تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق ألعبيدي ، دار إحياء التراث ،(بيروت،د.ت)،ج٢،ص٣٠٢.
٥٦-ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي(ت٦٢٠هـ)، المغني ، تحقيق محمد رشيد رضا، دار المنار (مصر ،١٣٦٧هـ)،ج٥،ص٣٦٠.
٥٧-الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م) مختار الصحاح ، دار الرسالة (الكويت،١٤٠٣هـ) ، ص١٢٨.
٥٨-الجرجاني ، ابو الحسن علي بن محمد(ت٨١٦هـ) التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة(بغداد،١٩٨٦)،ص١١٨؛ الخفيف علي، مختصر احكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية (القاهرة،١٩٥٢)،ص٢٠٧؛ عبد البر ، محمد زكي (الدكتور) احكام المعاملات المالية دار الثقافة (قطر ١٩٨٥) ص٣٦٧.
٥٩-التأبير :مأخوذ من ابر النخل والزرع يأبره تأبيراً أي أصلحه(ينظر ،ابن الأثير ،أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث تحقيق احمد ومحمود محمد،المكتبة الإسلامية(القاهرة،١٩٦٣)ج١،ص١٣؛ابن منظور ،لسان العرب،ج٤، ص٣.
٦٠-خليفة ، مناع مرار ، المزارعة والمساقاة في الشرعية الاسلامية ، دار الرسالة (بغداد ،١٩٧٦)،ص٣٩٤.
٦١-ابن جزي ، محمد بن احمد الغرناطي(ت٧٤١هـ)،قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين (بيروت ،١٩٦٨) ص٣٠٦.
٦٢-شرائع الإسلام ،ج٢،ص٣٩١.
٦٣-الطوسي،النهاية في مجرد الفقه والفتاوى،دار الكتاب العربي ،(بيروت ١٩٧٠) ص٤٤٢.
٦٤-المصدر نفسه ، ص٤٤٢.
٦٥-السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد (ت٤٨٣هـ) المبسوط ، تحقيق مجموعة من العلماء ، مطبعة السعادة (مصر ١٣٢٤هـ) ج٢٣،ص٢.
٦٦-سورة الواقعة ، آية ٦٤
٦٧-الراغب الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد(ت٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة، (بيروت ٢٠٠٥م) ،ص٢١٧.
٦٨-ألنسفي، نجم الدين بن حفص(ت٥٣٧هـ) ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، دار القلم (بيروت ،١٩٨٦م) ص٣٠٤.
٦٩-ابو القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن ، شرائع الإسلام ، ج٢، ص٤٠٥ ، ص٤٠٦ .

٧٠-الطوسي ، النهاية ، ص٤٤٢.

٧١-المصدر نفسه ، ص٤٤٢.

٧٢-شرائع الإسلام ،ج٢، ص٤٠٣.

٧٣-المصدر نفسه ، ص٤٠٤.

٧٤-المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تعليق السيد صادق الشيرازي ، مطبعة استارة ،(قم ١٤٢٧) ج٢، ص ٤٥٥ ؛ الطوسي ، النهاية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٩٧٠، ص٣٥٨.

٧٥-المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ،ج٢،ص٤٥٦، ص٤٥٧.

٧٦-الجرجاني ، ابو الحسن علي بن محمد (ت٨١٦هـ) التعريفات ،دار الكتب العلمية (بيروت،٢٠٠٣م) ،ص١٢٩ .

٧٧-المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص ٢٧٤ .

٧٨-الأصفهاني ، المفردات ،ص٢٦٢؛ الرازي ،محمد بن ابي بكر عبد القادر (ت٦٦٦هـ). ٧٩-مختار الصحاح ، دار الرسالة (الكويت ،١٩٨٣) ص٣٣٦.

٨٠-ابن قدامه ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص١؛ السيد سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، ص ٢١٠ .

٨١-سورة الأنفال ، آية ٤١ .

٨٢-الطوسي ، المبسوط ، ج٢، ص٣٤٢ .

٨٣-سورة النساء ، آية ١١.

٨٤-سورة ص ، آية ٢٤

٨٥-البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ)السنن الكبرى ، دار الفكر (بيروت ،د.ت) ج٨ ، ص٤٥٥.

٨٦-عبد الله هاشم مجيد ، مسائل في الفقه المقارن ، دار الحكمة ،(بغداد١٤٠٩).ص٨١ .

٨٧-معنى الشياع : إن حق كل واحد لم يكن مفرزاً .

٨٨-شرائع الإسلام ،ج٢، ص٣٨٦.

٨٩--المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٨٧ .

٩٠-سورة الأنفال ، آية ٤١ .

٩١-الطوسي ، المبسوط ، ج٢، ص٣٤٢ .

٩٢-المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٤٣.

٩٣-المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٤٣ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨ ، ص ٤٥٥ ؛ السيد سابق ، فقه السنة ، ج٣،ص٢١٠.

٩٤-المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ص ٣٨٦ .

٩٥-المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٣٨٧ .

٩٦-الشهيد الثاني ، زيد الدين بن علي العاملي(ت٩٦٥هـ) ، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية ، مؤسسة المعارف الاسلامية، (قم ١٤١٣ه) ،ج٣ ، ص٢٢٢.

٩٧-المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٢٢٢ .

٩٨-المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج٢، ص٢٩٠.

٩٩-شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، تعليق السيد صادق الشيرازي(قم ، ١٤٢١هـ) ، ج٢ ، ص٢٩١ .

١٠٠-المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٩١ .

١٠١-ابن قدامة ، المغني ،ج٥،ص٢٢؛ الجرجاني، التعريفات ،ص٢١٦ ؛ السيد سابق سيد محمد ، فقه السنة ، دار الفتح للاعلام العربي (القاهرة،٢٠٠٠)،ج٣،ص١٥٤؛ السمناني ، ابو القاسم علي بن محمد الرجبي (ت٤٩٩هـ) روضة القضاه وطريق النجاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الرسالة (بيروت ،١٩٨٤) ج٢،ص٥٧٩.

١٠٢-ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد (ت٤٥٦هـ) المحلى ، تحقيق حسن زيدان ،دار الاتحاد العربي للطباعة (مصر ،١٩٦٦)، ج٨، ص٢٤٧.

١٠٣المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ،ج٢ ، ص٣٨٢.

١٠٤-المحقق الحلي ، المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٨٤.

المحقق الحلي ، المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٩٤ ، ٣٩٥ .